



## قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٢٦ / ٢٠٢٤

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق الرعاية الصحية للعاملين  
بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرههم

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ١٤٧ ) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل صندوق الرعاية الصحية  
للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرههم تحت رقم ( ٨٧٧ ) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٤٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية  
بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.  
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف، وآخرها قرار الهيئة رقم (٢٦٦٨) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى وذلك لمدة عام أو لحين  
قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٢/١٢/٢٠٢٤.

### قرر

مادة (١) : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق الرعاية  
الصحية للعاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأسرههم وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا  
من تاريخ صدور القرار أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب ولا يجوز رفع  
الحظر بدون اخطار كتابي من الهيئة.  
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



أ. م. ح. ح. ح.

